الجمهوريّة التونسيّة
المحكمة الإداريّة
القضيّة عدد: **213160**
تاريخ الحكم: **15 جويلية 2020**

الحمد لله،

حكم إستئنافي
باسم الشعب التونسي
أصدرت الدائرة الاستئنافية التاسعة بالمحكمة الإدارية الحكم التالي بين:

المستأنف: ت الف ، القاطن بشارع علي بلهوان، عدد قليبية،

من جهة،

والمستأنف ضده: وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري، عنوانه بمكاتبه بالوزارة بتونس العاصمة،

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب الإستئناف المقدّم من المستأنف المذكور أعلاه والمرسّم بكتابة المحكمة بتاريخ 23 ماي 2019 تحت عدد 213160 طعنا في في القرار الابتدائي الصّادر عن رئيس هيئة النفاذ إلى المعلومة في القضية عدد 2018/337 بتاريخ 24 جانفي 2019 والقاضي بقبول الدّعوى شكلا ورفضها أصلا.

وبعد الإطلاع على القرار المطعون فيه الّذي تفيد وقائعه أنّ المستأنف تقدّم بمطلب في النفاذ إلى المعلومة إلى وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري قصد الحصول على نسخة ورقية من رخصة إستيراد مركب صيد صدرت لفائدته ممضاة من قبل المدير العام للإدارة العامة للصيد البحري سابقا غير أنّه لم يتلق إجابة عن مطلبه بالرغم من مرور الأجل القانوني فتقدّم بدعوى لدى الهيئة المذكورة قصد الحصول على الوثيقة المطلوبة بالإستناد إلى أحكام القانون الأساسي عدد22 لسنة 2016 المؤرّخ في 24 مارس 2016 والمتعلّق بالحق في النفاذ إلى المعلومة، فأصدر رئيس الهيئة القرار المبيّن منطوقه بالطالع موضوع الاستئناف الماثل.

وبعد الإطّلاع على المذكرة في بيان أسباب الطعن المقدّمة من المستأنف بتاريخ 18 جوان 2019 والرّامية إلى الحكم بقبول الاستئناف شكلا وأصلا بإعتبار أنّ الهيئة قد جانبت الصواب عندما أسست حكمها على

أنّ الوثيقة موضوع مطلب النفاذ غير متوفرة لدى المستأنف ضدّها بسبب تعرّضها للتلف على إثر تسرّب مياه الفيضانات في خريف سنة 2013 إلى محلاّت حفظ الأرشيف الوسيط التابع للإدارة والحال أنّ هذه الأخيرة لا تشير إطلاقا إلى إتلاف الوثيقة المطلوبة بل فقط إلى تعرّض جزء كبير من رصيد الأرشيف الراجع إليها بالنظر للتلف وهو ما لا يمكنه أن ينفي الوجود الفعلي والمادي لأصل الوثيقة المطلوبة ممّا يجعل الحكم المنتقد مخالفا للواقع والقانون ومتسما بضعف التعليل وهضم حقوق الدفاع.

وبعد الإطلاع على تقرير وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري، في الردّ على مستندات الإستئناف، الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 8 نوفمبر 2019 والمتضمّن أنّ المستأنف ضدّها لم تمكنه من الوثيقة لسبب أكيد وحاسم وهو تعرّض جزء كبير من الأرشيف الرّاجع إلى الإدارة العامة للصيد البحري للتلف إثر الفياضانات التي شهدتها البلاد سنة 2003 فضلا على أنّ مدّة صلوحيّة الوثيقة المطلوبة هي سنة واحدة قابلة للتجديد مرذة واحدة وبالتالي فإنّ مردّ عدم موافاة المستأنف بالوثيقة خارج عن إرادة الإدارة وراجع إلى القوّة القاهرة المتمثلة في تلف الأرشيف وقد عجزت الإدارة عن إسترجاع الوثائق التالفة سواء من قبل فنيي الأرشيف التابعين للوزارة أو للأرشيف الوطني من خلال فشلهم في جميع الطرق التقنية الممكن إعتمادها وهذا العجز المذكور أدّى إلى إستحالة إعداد جرد في الوثائق التالفة وتحديد طبيعتها.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في أوّل جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص المنقحة والمتممة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الأطراف بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 16 جوان 2020 وبها تمّ الاستماع إلى تقرير المستشارة المقررة السيّدة س الش ، وحضر الأستاذ تو الف وتمسّك، وحضرت ممثلة وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري وتمسّكت بالرد.

إثر ذلك قررت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم بجلسة يوم 15 جويلية 2020.

وبها وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

من جهة الشكل

حيث يقتضي الفصل 59 من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية أنّه: "يرفع الإستئناف في الحالات المنصوص عليها بالفصل 19 من هذا القانون لدى الدوائر الإستئنافية بالمحكمة الإدارية بمقتضى مطلب يقدم لكتابة المحكمة بواسطة محام لدى التعقيب أو لدى الإستئناف ويسلم له وصل في ذلك.

وتعفى من مساعدة المحامي المطالب المتعلقة بمادة تجاوز السلطة عندما تكون الدعوى الإبتدائية موجهة ضد المقررات الإدارية المتعلقة بالأنظمة الأساسية لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية أو المقررات الصادرة في مادة الجرايات والحيطة الإجتماعية".

وحيث يخرج النزاع الماثل عن الحالات التي استثنى فيها المشرع وجوبية رفع مطلب الاستئناف وتقديم المذكرة ومرفقاتها بواسطة محام على معنى الفقرة الثانية من الفصل سالف الذكر.

وحيث أن الإجراء المتعلق بإنابة محام لا يقبل التصحيح إلا خلال أجل الستين يوما الفاصل بين تاريخ تقديم مطلب الاستئناف وتاريخ تقديم المذكرة في بيان أسباب الطعن.

وحيث طالما ثبت أن الطلب المضمّن بعريضة الدعوى لا يندرج ضمن الدعاوى المعفاة من إنابة محام اقتضاء بأحكام الفصل 59 (جديد) سالف الذكر، فإن تقديم المستأنفة لمطلب استئناف مباشرة ودون إنابة محام مرسّم لدى الاستئناف أو التعقيب من شأنه أن يفضي بالمحكمة إلى رفض الدعوى شكلا.

ولهذه الأسباب:

قضت المحكمة بما يلي:

أوّلا: رفض الإستئناف شكلا.

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على المستأنف.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الإستئنافية التاسعة بالمحكمة الإدارية برئاسة السيد ﻫ ر العـ

وعضويّة المستشارين السيدة ﻫ بن ك والسيد ﻫ العـ

وتلي علنا بجلسة يوم 15 جويلية 2020 بحضور كاتبة الجلسة الآنسة م الد

رئيس الدائرة

م ر ال

المستشارة المقرّرة

س الش

الكاتب العام للمحكمة الإداريه

الإمضاء: ل الخ